ومخلاف ما لابن المواز ص لا الموالي في تميم او بينهم ولا الكافر
في ابن السبيل ش يعني انه اذا اوصى لقبيلة تميم او بني
تميم فان الموالي لا يدخلون في ذلك على المشهور او معلوم
ان المراد بالموالي الاسفلون لانهم احرار في الحبل
فليس لهم موالي اعلون ولو اوصى لمساكين بني تميم
دخل في ذلك مواليهم وانظر اذا اوصى لرجال بني تميم
او نسائهم هل يدخل الصغير في النوع بمعنى في
الوقف وهو الظاهر لا اذا اوصى بثلث ماله لابن
السبيل فانه يختص بالمسلمين ولا يدخل فيه الكافر
وان كان ابن سبيل اي غريبا لان المسلمين اي انما
يتصدون بوصاياهم المسلمين ويوخذ من التعليل
ان الموصي لو كان كافرا اختص بهم لان الكافر في
الغالب لا يقصد الا الكافر ص ولم يلزم تعميم كغزاة
واجتهد كزيد معهم ولا شي لوارثه قبل القسم ش
يعني ان الشخص اذا اوصى بثلثه للفقرا او المساكين
او للغزاة او لقبيلة كبيرة وكل ما لا ينحصر فانه لا يلزم
تعميم الجميع اذ يتعذر ذلك عادة ويجتهد من يتولى تفرقة
ثلث الميت من وصي او قاض او مقدم او وارث واذا
اوصى لقبيلة كبيرة ولزيد او للمساكين وزيد او للغزاة
وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويعتبر زيد كواحد
منهم كما يجتهد المتولي في التفريق والتاخير وقدر
ما يعطى لان القرينة هنا دلت على ان الموصي
لم يعط المعلوم حكم المجهول ولحق بهم لجرى على
حكم جنسه وهو البعض لا يقال اذا الجميع معلوم ومجهول
جعل لكل منها النصف كلو مات زيد قبل قسم المال

الموصي

من الغنا بلي لقوله اوصيت لقبيلة

٢٧١

الموصي بو فان وارثه لا شي له من ذلك كما اذا مات بعض من
المسلمين او الغزاة قبل القسم فانه لا شي لوارثه قال في
المدونة انما يكون الثلث لمن ادرك القسم انتهى اي فلم
يتعين حق حتى يورث عنه فقوله لوارثه اي لوارث
من ذكر ص وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم
على الحصص تاويلان ش يعني اذا كان في وصايا الميت
مجهول واحد او اكثر مستمر على الدوام كان اوصى بوقود
قنديل دائما على الدوام بدرهم مثلا او تفرقة خبز
على الدوام بدرهم وكان فيها معلوم ايضا كوصية
لزيد بكذا ولعمرو بكذا فانه يضرب للمجهول او للمجاهيل
مع وصيتي زيد وعمرو بالثلث اي يجعل الثلث فريضة
ثم يضم اليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت
فاذا كان ثلثه ثلاث مائة جعل كله للمجهول ثم
يضاف اليه المعلوم فاذا كان المعلوم مثلا ثلاث مائة
فكانها عالت بمثلها فيعطى للمعلوم فاكثر نصف الثلاث
مائة ويبقى نصفها للمجهول فاكثر ولو كان المعلوم
مائة لزيد زيدت على الثلاث مائة فكانها عالت بمثل
ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلاث مائة بعد ضمه عليه
ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما جعل
للمجهول فاكثر بينهم على عددهم فيقسم نصفين
في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن الماجشون
او على الحصص فيقسم على الثلث والثلثين
فيجعل للماء الثلثان وللخبز الثلث وهو ما في الموازية
واختار اللخمي القول الاول بان الموصي قد جعل
لها ثانيا للاخر فكان ينبغي عدم التساوي بينهما او ينبغي لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)